رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

أخ يقول هل يجوز إذا خرجت صلاة الراتبة عن وقتها أن نؤخرها إلى ما قبل الصلاة التي تليها كأن أصلي...

مشهور بن حسن آل سلمان

اخ يقول هل يجوز اذا خرجت صلاة الراتبة عن وقتها ان نؤخرها الى ما قبل الصلاة التي تليها؟ كان اصلي راتبة الظهر الى قبل المغرب والعشاء. النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكر - 00:00:00

وكذلك من شغل عنها فقد جاءت بعض الوفود للنبي صلى الله عليه وسلم فشغل عن السنة الوعدية الظهر فصلاها بعد العصر. وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته. فتقول عائشة - 00:00:20

ركعتين بعد العصر. فالانسان متى تذكر انه قد فاتته السنة يصليها ولا يتأخر من نام عن صلاة او نسيها فلا يصليها فليصلها متى ذكرها. في رواية عن البيهقي فيها زيادة لا ووقتها ذلك - 00:00:40

او لا يجزئه الا ذلك. فمن الخطأ ان تتذكر الصلاة ثم تؤخر القضاء. هذا من الخطأ - 00:01:00